مدى كفاية قواعـد المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة

د. مناء مفتاح عبدالسلام الصور ـ كلية القانون ـ جامعة طرابلس

الملخّـــــــص:

يرتكـــز هذا البحث على فحص قواعد المسؤولية المدنية (التقليدية) القائمة على إثبات الخطأ أو افتراضه ومدى تغطية هذه القواعد للأضرار البيئية الناجمة عن التطور التقني الذي يتسبب في تغيير طبيعة الأفعال المسببة للأضرار البيئية، مما أدى إلى قصور قواعد المسؤولية المدنية (التقليدية) في تغطية مختلف عناصر الأضرار البيئية. وفي ظل إغفال المشـرّع وضـــع قواعــد خاصة تتلائم مع طبيعة وخواص تلك الأضرار والآثار المترتبة عليها، مما خلق فراغ تشريعي وجب على المشرع معالجته من خلال تبني أسس جديدة لبناء مسؤولية مدنية بيئية قادرة على حماية البيئة والإنسان من جهة وإنصاف المضرور من جهة أخرى ، وبالتالي فقد تضمن البحث جملة من التوصيات التي من شأنها معالجة أوجه القصور التشريعي بما يحقق معالجة تشريعية مناسبة من جهة، ويضمن جبر الضرر الذي تقتضيه قواعد العدالة.

الكلمات المفتاحيـــــــة :

البيئة، الفعل الضار، التلوث البيئي، المسؤولية المدنية البيئية، الأضرار البيئية.

The Adequacy of The Civil Liability Rules for Harmful Acts to The Environment

Abstract:

This research focuses on examining the (traditional) civil liability rules based on proving or assuming fault and the extent to which these rules cover environmental damage resulting from technical development that causes a change in the nature of the acts causing environmental damage, which led to the insufficiency of the (traditional) civil liability rules in covering various types of Elements of environmental damage.

In light of the legislator's neglect to establish special rules that are compatible with the nature and characteristics of these damages and their resulting effects, which created a legislative vacuum that the legislator must address by adopting new foundations for building environmental civil responsibility capable of protecting the environment and humans on the one hand and compensate the injured on the other hand, and thus the research includes a number of recommendations that would address legislative deficiencies in a way that achieves appropriate legislative treatment on one hand, and ensures reparation for damages in accordance to the rules of justice.

Keywords: Environment, Harmful Action, Environmental Pollution, Environmental Civil Liability, Environmental Damages.

المقـــــــــدّمة :

إنّ ما يشهده العالم المعاصر من تطور تقني بسبب الدخول في عمليات الإنتاج الضخم، فضلاً عن استخدام الذرة في مختلف الأغراض مما زاد في نسبة الكربون الضار بالبيئة وبصحة الإنسان والكائنات الحية وغير الحية التي تشكل المنظومة التي يعتمد عليها الإنسان في غذائه، وكذلك في ملبسه وتنقلاته، كل ذلك خلق مراكز قانونية تحتم على المشرع التدخل لحمايتها.

فاتســـاع دائرة المســـؤولية المدنية عن الأفعال الضارة بالبيئة، يتطلب سن القواعد القانونية المنظمة لهذه المسائل، خاصة فيما يتعلق بتعويض المضرور عن الأضرار البيئية التي اتسمت بالطابع التقني والذي يصعب فهمه على رجال القانون، مما أدى إلى حدوث قصور في سن قواعد قانونية في نطاق المسؤولية قادرة على تغطية الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي والتعويض عنها، لذلك يثور التساؤل عن مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية (التقليدية) ومدى استيعابها لموضوعات البيئة، وعلى رأسها مسألة الحماية القانونية سواءً أكانت حماية وقائية أو حماية علاجية.

وليس بالخفي على أحد، بأن قواعد المسؤولية المدنية تحظى بأهمية بالغة، حيث أنها تكفل للمضرور حماية خاصة تبرز آثارها في ضرورة حصوله على التعويض الملائم، فقواعد المسؤولية المدنية تتميز عن قواعد المسؤولية الجنائية التي تهدف إلى إيقاع العقوبة الرادعة حماية للمجتمع ككل، بغض النظر عن مسألة جبر الضرر الذي لحق بالمضرور في جسده أو في ماله، وهو مجال قواعد المسؤولية المدنية.

بناءً على ما تقدم، فإن الدور الذي تؤديه قواعد المسؤولية المدنية يبرز في أمرين مهمين، الأول في الحماية القانونية بهدف إصلاح الضرر، ورد الحال إلى ما كان عليه (مهمة علاجية)، وذلك بتحديد قيمة التعويض. والأمر الثاني (مهمة وقائية)، يهدف إلى ضرورة الالتزام بالقواعد القانونية الآمرة باتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أو تخفيف من الضرر المحتمل وقوعه على عناصر البيئة، ومن ثم على حياة الإنسان وصحته على السواء، وذلك تجنباً لدفع قيمة التعويضات التي قد تكون باهظة الثمن.

كل ذلك يتوقف على مدى كفاية تلك القواعد للحكم بالتعويض، فالصعوبات التي تواجه المضرور في مدى قدرته على إثبات الخطأ البيئي ومصدر الضرر وتحديد العلاقة السببية، قد يكون عائقاً أمام حصوله على التعويض المناسب.

وكل ذلك يشير إلى صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في مجال الأفعال الضارة بالبيئة، وخاصة فيما يتعلق بمدى إمكانية الحكم بالتعويض العيني والذي يتوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه.

هدف الدراســـة :

ضبط بعض المفاهيم المتعلقة بالبيئة من الناحية القانونية، كما تركز على بيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية البيئية، وموقف المشرعين الليبي والمقارن من هذه المسؤولية.

أهمية الدّراســـــــــة :

وتكمن أهمية البحث في كونه قد يسد النقص الظاهر في مكتبتنا الليبية، إذ لم تأخذ مثل هذه المواضيع حقها من الدراسة والبحث؛ حيث ركزت الدراسات المهتمة بالأضرار البيئية على جوانب الحماية الدولية للبيئة والمسؤولية الجنائية عن تلك الأضرار، فضلاً عن ارتباط هذا الموضوع بإشكاليات واقعية عملية انعكست على عدة جوانب (اجتماعية – اقتصادية – وغيرها) مما دعانا إلى تسليط الضوء على مسألة المسؤولية المدنية البيئية ومدى كفاية أركانها من (خطأ وضرر وعلاقة سببية) من أجل إيجاد الحلول العملية للحماية القانونية وسد الفراغ التشريعي المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة.

منهج الدراســـــــــة :

وتعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن.

خطـــــــــة الدراســـــــــة :

وتم تقسيم الخطة إلى مطلبين يسبقهما مطلب تمهيدي ، يتضمن مختلف التعريفات الخاصة بالبيئة والأضرار المرتبطة بها. كما يتناول المطلب الأول قواعد المسؤولية الشخصية القائمة على اثبات الخطأ كأساس للمسؤولية البيئية، ويخصص المطلب الثاني للبحث في قواعد المسؤولية المدنية (شبه الموضوعية) وينتهي هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي ـ التعريف بالبيئة والفعل الضار بها:

تبـــرز أهمية تحديد مفهوم البيئة والفعل الضار بها في بيان عناصرها الأساسية باعتبارها محلاً للحماية القانونية من الأخطار المحدقة بها، ومن خلال تحديد المقصود بالبيئة والفعل الضار بها يتضح مدى اهتمام المشرع بتنظيم القواعد الخاصة بشأن المحافظة عليها وحمايتها.

بناءً على ما تقدم قسم هذا المطلب إلى فقرتين: الفقرة الأولى في تحديد مفهوم البيئة والعناصر المكونة لها، والفقرة الثانية حول التعريف بالفعل الضار بها.

الفقرة الأولى، مفهوم البيئة[1] والعناصر المكونة لها

1-مفهوم البيئة : لبيان مفهوم البيئة يتعين تحديد عدة مفاهيم لها نجملها في ثلاث نقاط على النحو التالي:

أ ـ المفهوم اللغـــوي للبيئة [2] : يقصد بالبيئة في اللغـــة العربية مكان العيش، أي: المكان وتهيئته للسكن والإقامة فيـــه ، وترد هذه الكلمة إلى فعل (بوأ- باء- يبوء- بوءاً) أي : رجع[3]، فيقال بوأه منزلاً وفيه أنزله[4] . قال الله - تعالى - : {**وَالذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمٰنَ مِن قَبْلِهِمْ** ...}[5]، وقوله –سبحانه وتعالى- {**وَكَذٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِے اَلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ اَلْمُحْسِنِينَ**}[6] وقوله – تعالى - : { **وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِے اَلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ اَلْجِبَالَ بِيُوتاً فَاذْكُرُواْ ءَالَآءَ اَللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِے اَلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**}[7].

المفهوم الاصطلاحي للبيئـة : انقسمت التعريفات اصطلاحاً لكلمة البيئة إلى اتجاهين، ارتكز الأول على الطبيعة المحيطة بالإنسان والكائنات الحية الأخرى (مفهوم مضيق) حيث جاء في تعريف البيئة وفق هذا الاتجاه بأنها " مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات" وهي " الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان" و" الوسط والمجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من مظاهر طبيعية وبشرية، يتأثر بها ويؤثر فيها"[8].

أما المفهوم الموسع للبيئة فقد تبناه الاتجاه الثاني الذي عرف البيئة بأنها " رصد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما لإشباع حاجات الإنسان وقطاعاته"[9]، ويلاحظ على هذا التعريف بأنه اشتمل على مجموعة عوامل-اجتماعية –ثقافية-اقتصادية.

ومن خلال التعريفات سالفة الذكر يتضح أن هناك صعوبة في وضع مفهوم اصطلاحي شامل للبيئة، بحسبانها تتضمن العديد من المفاهيم المتداخلة، غير أن ما يهمنا

في هذا الصدد، هو ضبط المفهوم وعلاقته بحياة وصحة الإنسان وما يلحق به من ضرر يكون محلاً للتعويض.

ج ـ **المفهوم القانونـي للبيئة :** تعددت التعريفات الفقهية، فالبعض يرى[10] بأن البيئة هي " الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها والمحافظة عليها، من خلال توازن بينها نحو حياة أفضل وبقاء لها، والتي تحرص النظم القانونية على الحفاظ عليها".

كما عرفت بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، تشتمل على العناصر الطبيعية ماء هواء وتربة ونبات وحيوان، وعناصر اصطناعية أوجدها الإنسان لخدمته، وكل العوامل الطبيعية والاجتماعية المحيطة به والتي تؤثر فيه وتتأثر به سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[11].

مفهوم البيئة في التشريعين الليبي والمقارن : نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى (الفصل الأول) من القانون رقم (15) لسنة 2003م الليبي في شأن حماية وتحسين البيئة[12] على أن " 1- البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء، سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط وغيرها من الأماكن الأخرى". كما عرفتها المادة الأولى من القانون المصري رقم (4) لسنة 1994م[13]، بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت". وجاء تعريف البيئة في القانون الأردني بأنها " الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت أو أنشطة فيه"[14].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الليبي تبنى المفهوم الضيق للبيئة؛ فقد اقتصر مفهوم البيئة على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية، غير أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى[15]، في شأن تعريف التلوث البيئي نصت على أنه " حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية. بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة، وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي".

ويشير هذا النص إلى الطبيعة الاصطناعية– النشاطات والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ومن جهة أخرى ، نرى بأن المشرّع المصري " للوهلة الأولى"، يتبنى المفهوم الموسع للبيئة، بالرغم من أنه اقتصر في تعريفه لحماية البيئة على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية، ويتضح ذلك من خلال قراءة الفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون رقم (4) 1994م والتي نصت على أن " المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأرض والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى". وأما المشرع الأردني، فقد تبنى بشكل واضح المفهوم الموسع للبيئة، ويتبين من خلال تأكيده على أن حماية البيئة تتطلب " المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها وتطويرها ومنع تدهورها أو تلوثها"[16].

نخلص إلى أن الهدف من الوصول إلى وضع تعريف دقيق للبيئة، هو تحديد عناصرها الأساسية الواجب حمايتها تشريعاً، وهذا يدعونا إلى الإشارة للعناصر المكونة للبيئة.

أ- العناصر المكونة للبيئة

يرتبط نظام البيئة بكل العلوم الإنسانية، فهو نظام شامل يبحث في البيئة من كل جوانبها العلمية والاجتماعية والتشريعية، لذا فإن تحديد عناصرها يسهم في تحديد مفهومها ومن ثمَّ تنظيم القواعد المنوطة بحمايتها، باعتبارها قيمة من قيم المجتمع، فالبيئة أعم وأشمل من كونها مجرد طبيعة خلقها الله تعالى، كالأرض والماء والهواء، فعناصر البيئة تشمل كل الأفعال التي قد تؤدي إلى الإضرار بأحد العناصر الطبيعية أو بالغير، والتي وجب على المشرع حمايتها.

بناءً على ذلك، فإن البيئة هي الوسط والمحيط الذي يرتبط بحياة البشر وصحتهم، ويستوى أن يكون ذلك الوسط من خلق الخالق أم من صنع البشر[17].

لذلك، يمكن تقسيم عناصر البيئة إلى قسمين أساسين، العنصر الطبيعي والعنصر الاصطناعي (غير الطبيعي).

- **العنصر الطبيعي**، يشمل كل ما خلق الله تعالى من هواء وشمس وغازات طبيعية ونفط ومعادن، وماء وتربة وحيوانات ونباتات...الخ.
- **العنصر الاصطناعي**، يتضمن كل ما أحدثه الإنسان وتدخل في وجوده، كالمنشآت والمصانع والاختراعات والابتكارات...الخ.

والتي عرفها البعض[18] بأنها " مجموعة العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المتصلة بإدارة المنشآت الصناعية".

نخلص إلى أن العناصر المكونة للبيئة سواءً كانت طبيعية أو اصطناعية تبقى جميعها محلاً للحماية القانونية؛ فالأفعال الضارة بالبيئة بشقيها تؤثر بشكل كبير على سلامتها وبالتالي على حق الإنسان في التمتع بصحة جسده وأمواله فما هي الأفعال الضارة بالبيئة وما خصائصها؟ وهل تخضع لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية؟ هذا ما نتناوله في الفقرة التالية:

الفقرة الثانية، الفعل الضار بالبيئة

يُعد الفعل الضار بالبيئة العنصر الأساس في قيام المسؤولية القانونية، سواءً كانت مسؤولية جنائية أم مسؤولية مدنية، فالضرر البيئي المفسد لعناصرها يؤثر بكل تأكيد على حياة وصحة الإنسان، لذلك فإن مدلول الفعل الضار[19] بالبيئة يتسع ليشمل التلوث البيئي والضوضاء والروائح المقززة والاهتزازات والنفايات وغير ذلك.

فالمعنى الدقيق للتلوث البيئي أمر صعب الوصول إليه بسهولة لاختلاط المصادر التي نتج عنها[20].

ولما كان التلوث البيئي يمثل ظاهرة انتشرت وسادت على كل القضايا البيئية وذلك بارتباط التلوث بجل مشاكل البيئة، فإنه يُعد مصدراً أساسياً للفعل الضار بالبيئة والمؤثر في قيام المسؤولية المدنية البيئية، فما المقصود بالتلوث البيئي؟ (فقرة فرعية (1)) وما هي عناصره؟ (فقرة فرعية (2)).

(1) مفهوم التلوث البيئي

يتضمن مفهوم التلوث البيئي عدة مفاهيم؛ نتناولها في: المفهوم اللغوي للتلوث(أ)، ومفهومه الاصطلاحي(ب)، ثم مفهومه القانوني(ج). وذلك على النحو التالي:

(أ) المفهوم اللغوي للتلوث

يعرف بعض علماء اللغة التلوث بأنه " عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده"[21] ويذهب رأي آخر إلى أنه " خلط الشيء بما هو خارج عنه، يقال لوث (مصدر) تلوث (ل و ث)، وتلوث البيئة: امتلاؤها بالأوساخ والأزبال"[22].

(ب) المفهوم الاصطلاحي للتلوث

يدل مفهوم التلوث البيئي من هذه الناحية على " إفساد المكونات البيئية حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة"[23].

والجدير بالملاحظة، تعدد التعريفات من قبل الباحثين والمتخصصين في مجال علوم البيئة لمصطلح (التلوث البيئي) وقد شكل ذلك صعوبة كبيرة في الوصول إلى تعريف جامع مانع متفق عليه[24].

(ج) المفهوم القانوني للتلوث

اهتم الفقه والتشريع بوضع تعريف منضبط للتلوث التلوث البيئي، حرصاً منه على ضبط المفاهيم الدالة على الفعل الضار بالبيئة وبحياة وصحة الإنسان، وما يترتب عليها من مسؤولية قانونية.

فقد عرف المشرع الليبي[25] التلوث البيئي بأنه" حدوث اية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو ماء البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توزان الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة، وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي".

أما المشرع المصري[26] فقد عرف التلوث البيئي بأنه " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

كما نصت الفقرة العاشرة من ذات المادة على " أن تلوث الهواء يعني: كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء".

كما عرف بالفقرة الثانية عشرة التلوث المائي بأنه "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية او غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها".

وعرف المشرع الأردني[27] التلوث البيئي بـ" أي تغيير سلبي على أي من عناصر البيئة يتخطى بصورة مباشرة أو غير مباشرة المعايير والمواصفات البيئية المعتمدة من الوزارة أو يتسبب بهذا التغير سواء حدث بدرجة محسوسة أو غير محسوسة أو يؤدي إلى الحد من استعمال هذه العناصر أو يقلل من قيمتها الاقتصادية أو الجمالية أو الاجتماعية أو يؤدي إلى القضاء عليها جزئياً أو كلياً أو يؤثر في ممارسة الحياة الطبيعية للكائنات الحية وكل ما يخل بالتوازن الطبيعي الخاص بها".

وقد أوردت العديد من الاتفاقيات الدولية تعريفات للتلوث البيئي بحسب موضوعاتها. فقد عرفت اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود في الفقرة الأولى من المادة الأولى تلوث الهواء بأنه " إدخال الإنسان بشكل مباشر وغير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، ويفسد الأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة"[28].

كذلك عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[29] (unclos) في الفقرة الرابعة من المادة الأولى، التلوث البحري بأنه " يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد وطاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويج"[30].

والمستفاد من التعريفات السابقة، أن القانون الليبي تبنى مفهوماً موسعاً للتلوث البيئي عندما عرف التلوث البيئي في العناصر الرئيسية للبيئة- (تلوث الهواء- المياه- التربة)، حيث أدرج الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وآية ملوثات أخرى ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي لما تسببه هذه الأمور من آثار سلبية على حياة وصحة الإنسان وكذلك على قدرته على العمل والإنتاج. ولقد قضت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15 لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة، في فقرتها (ب) من المادة الأولى؛ أن المقصود بحماية البيئة هو " كافة التدابير التي تهدف لمنع حدوث التلوث أو الحد منه إلى أقل معدلاته"[31].

بينما اقتصر المشرع المصري في تعريف التلوث على تحديد ثلاثة عناصر وهي، التغيير في خواص البيئة – والأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت – التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، وبذلك يكون المشرع المصري قد تبنى فكرة تجريم أي فعل من شأنه إحداث تغيير في العناصر المكونة للبيئة، وما يترتب على ذلك من أضرار في الحال أو المآل، وهو بذلك وضع تعريفاً لكل أنواع التلوث، وهذا ما لم ينتهجه المشرع الليبي في تعريفه للتلوث البيئي، حيث اقتصر على تعريف ملوثات الهواء دون غيرها عندما عرف ملوثات الهواء بأنها "العلوم والإشعاعات المؤدية والغبار والمركبات العضوية المتطايرة والجزيئات الدقيقة والمبيدات الحيوية والمرذذات"[32].

نخلص مما سبق إلى أن أهمية ضبط المفاهيم في مجال التلوث البيئي وخاصة إذا ما كانت تلك التعريفات متضمنة لكافة عناصر التلوث، فإنها تساهم في سن القواعد القانونية المنظمة لحماية كل عناصر البيئة بشكل سليم، وتقرير قيام المسؤولية المدنية إذا ما توافرت شروط عناصر التلوث البيئي محل التجريم والتي تتضمن الآتي:

– أن يحدث العنصر محل التجريم تغييراً في البيئة أي أن يكون هناك إخلال بالتوازن الطبيعي بين عناصر ومكونات البيئة.

– أن يكون السبب في حدوث التغيير يد خارجية، كالتدخل البشري في إحداث ذلك التغيير مباشراً كان أو غير مباشر في مكونات البيئة.

– أن يـــؤدّي هذا التغيير إلى إحداث أضـــرار على الإنسان وعلى الكائنات الحية وغير الحية، وهو ما يعد الإشارة الأولى التي تدعو إلى التفكير في طبيعة محدث الضرر ورفع الدعوى في مواجهته للحصول على التعويض المناسب[33].

عليه، استوجب الأمر معرفة نطاق تغطية قواعد المسؤولية المدنية (الخطئية- شبه الموضوعية) لتلك الأضرار بحسبانها محلاً للتعويض ، وهو ما نناقشه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول ـ قواعد المسؤولية المدنية الشخصية (القائمة على إثبات الخطأ):

تثير مسألة الأساس القانوني الذي تبنى عليه المسؤولية المدنية في نطاق الأضرار البيئية الكثير من الجدل الفقهي، فهل يمكن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية على المنازعات البيئية؟ أم يتعين إيجاد قواعد خاصة تحكم المسألة؟ بمعنى آخر، هل يمكن تأسيس المسؤولية المدنية البيئية على عنصر الخطأ واجب الاثبات؟ أم على قواعد المسؤولية شبه الموضوعية القائمة على الخطأ المفترض، أم على فكرة المسؤولية الموضوعية القائمة على ضرورة توافر عنصر الضرر دون الاعتداد بوجود الخطأ؟

بناءً على ما تقدم يمكن الإجابة على هذه التساؤلات من خلال مناقشة قواعد المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على الخطأ الثابت(بشقيها التقصيري- العقدي) كأساس للمسؤولية البيئية، القائمة على افتراض الخطأ.

وباستقراء النصوص التشريعية المنظمة لقواعد حماية وتحسين البيئة يلاحظ، تركيزها على قواعد المسؤولية الجنائية، دون النص بشكل صريح على انعقاد المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، لذلك يرى البعض[34]، بأن القواعد العامة للمسؤولية المدنية بشقيها التقصيري والعقدي هي المعنية بالتطبيق بشكل غير مباشر على منازعات الإضرار بالبيئة، ويستند هذا الرأي على غياب قواعد خاصة تحكم المسألة، في حين

يرى جانب آخر[35] بأن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية (الشخصية) على الإضرار البيئية قد يعترضه الكثير من الصعوبات، وخاصة فيما يتعلق بإثبات الخطأ واثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي، وهو ما سيؤدي إلى إفلات المسؤول عن تلك الأضرار من توقيع الجزاء عليه، وضياع حق المضرور في التعويض. لذلك يرى هذا الاتجاه أفضلية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية القائمة على عنصر الضرر دون الاعتداد بتوافر عنصر الخطأ.

وترتيباً على ما تقدم، فإن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الشخصية عن الأضرار البيئية، يستوجب البحث في مدى تغطية أركانها المكونة من الخطأ واجب الاثبات – الضرر- وعلاقة السببية[36] للأضرار البيئية، وهو ما نتناوله في الفقرات التاليه:-

الفقرة الأولى، الخطأ البيئـــــــي: يُعرف الخطأ -كركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية (التقصيرية)- بأنه " الاخلال بالتزام قانوني سابق"[37]، أو الاخلال بالتزام عقدي (المسؤولية العقدية).

ويُعرف الخطأ البيئي بأنه " كل فعل غير مشروع سبب ضرراً للبيئة أو أحد عناصرها يكون من شأنه أن يضع مسبب هذا الفعل في دائرة المساءلة القانونية[38] "، أو أنه " السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث بفعل أو بامتناع عن فعل وإدراك مرتكب العفل الضار بالبيئة للانحراف الذي قام به"[39].

والجدير بالإشارة إلى أن تحقق الخطأ البيئي- كركن من أركان المسؤولية التقصيرية البيئية- يتطلب إثبات المضرور لهذا الخطأ (انحراف المسؤول عن السلوك المألوف للشخص العادي)، ويستوي أن يكون ذلك الخطأ متعمداً أو غير ذلك أو كان فعلاً ايجابياً أم كان فعلاً سلبياً"[40].

فلا مسؤولية ولا تعويض، دون اثبات خطأ المسؤول عن فعله الشخصي[41] وينطبق ذلك على انعقاد المسؤولية العقدية، حيث يستوجب اثبات إخلال الدائن بالتزامه العقدي، ويقع عبء اثبات الخطأ العقدي على المدين[42].

صور الخطأ البيئي : للخطأ البيئي في مجال المسؤولية التقصيرية صورتين: الصورة الأولى تتجسد في الإخلال بالالتزام الوارد بالتشريع البيئي، كأن ينص المشرع على منع إشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة والمواد العضوية الأخرى بغرض التخلص منها في مناطق آهلة بالسكان أو المجاورة لها، فمخالفة هذا الالتزام (بالامتناع) يُعد خطأ تقصيرياً بيئياً أصاب أحد عناصر البيئة (الهواء)، وبالتالي استوجب التعويض،

والأمثلة كثيرة في هذا الصدد كتلويث مصادر المياه بشكل مباشر أو غير مباشر[43]، وغير ذلك.

أما الصورة الثانية للخطأ البيئي(التقصيري) فهي تتعلق بالتعدي على ممتلكات محددة للغير[44] كأن يتعدى أحدهم على ممتلكات خاصة بجيرانه[45] أو سكان المنطقة، بإلقاء القمامة والمخلفات أو إشعال النيران، أو كأن يستخدم مالك المصنع الواقع في حي سكني، مواد ضارة بسكان الحي، واستخدام صاحب المخبز لمادة تنبعث منها روائح كريهة قد تسبب أضراراً غير مباشرة لجيران مخبزه[46].

من جانب آخر، قد يوجد الخطأ البيئي في حالة إخلال المسؤول بالتزام عقدي أو بأحد بنود العقد[47] حيث حُصرت[48]حالات معينة، للإخلال بالالتزام العقدي في نطاق الإضرار بالبيئة، والتي قد يثار بشأنها انعقاد المسؤولية العقدية في المجال البيئي، على النحو التالي:

- مخالفة المتعاقد للعقد أو بند فيه[49].
- مخالفة حكم العيب الخفي في عقد البيع رغم توافر حسن النية لدى البائع المسؤول.
- قابلية عقد البيع للبطلان بسبب تدليس البائع المسؤول في صورته السلبية (السكوت والكتمان).
- عدم التزام البائع المسؤول بسلامة المبيع.
- إخلال البائع المسؤول بتسليم الشيء وفق مواصفاته الواردة بالعقد.

وبذلك يمكن القول، بأن الخطأ العقدي في مجال الأضرار البيئية له عدة صور، وأهمها الإخلال بالالتزام العقدي أو ما اشتمل عليه أحد بنوده بما لا يتفق ومبدأ حسن النية.

ويثور التساؤل هنا حول مدى كفاية الخطأ الواجب الاثبات كركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية؟

وهل من السهل اثبات هذا الخطأ (سواءً كان تقصيرياً أو عقدياً) بعنصريه المادي والمعنوي في نطاق الأنشطة الضارة بالبيئة؟

وهل يمكن للمضرور اثبات الخطأ الناجم عنه الضرر البيئي؟

ولعل الإجابة عن هذه التساؤلات تكمن في معرفة الصعوبات التي تحول دون إمكانية اثبات الخطأ في هذا الصدد، وبالتالي مدى إمكانية انعقاد المسؤولية البيئية والتعويض عنها.

الصعوبات المتعلقة بركن الخطأ:

توجب القواعد العامة للمسؤولية المدنية (الشخصية) توافر عنصر الخطأ سواءً كان جسيماً أو بسيطاً. إلا أن اثبات الخطأ في مجال التلوث البيئي؟، أمر ليس باليسير، نظراً للطبيعة الخاصة بالنشاط المتعلق بتلوث البيئة، الأمر الذي قد لا يتأتى معه قيام أركان المسؤولية الخطئيه البيئية، في جانب المسؤول. وهذا ما يدعونا إلى عرض بعض هذه الصعوبات على النحو التالي:-

- صعوبة تحديد الشخص مرتكب الفعل الخاطئ، أي صعوبة تحديد الشخص المدعي عليه الذي سبب الضرر البيئي.
- صعوبة إثبات الخطأ البيئي في حالة تعدد الفاعلين، فإمكانية إثبات الخطأ في هذه الحالة تستوجب إقامة الدليل على وجود علاقة السببية بين خطأ كل منهم واهماله، حيث يكون الخطأ في أغلب الأحيان ناتجاً عن إهمال مشترك من جانب الدولة والأشخاص، أو يكون خطأً مشتركاً بين عدة أشخاص طبيعيين، وكان أحدهم أو بعضهم معسراً[50] مما يتعذر معه استيفاء المضرور حقه في التعويض، كما قد يستحيل إزالة الضرر[51].
- صعوبة تحديد ما إذا كان النشاط المتسبب في الضرر، نشاطاً خاطئاً قد أصاب عنصراً من عناصر البيئة أم لا؟، فهناك العديد من الأنشطة والمشاريع الاقتصادية المرخص بها قانوناً ينتج عنها تلوثاً بيئياً، بالرغم من اتخاذ القائمين عليها الاحتياطات اللازمة، وذلك بالاستعانة بأحدث الوسائل العلمية الحديثة لإدارتها، فهل يُعد ذلك خطأ يستوجب التعويض عنها[52]؟، لذلك يصعب على المضرور إثبات أن التلوث قد نتج عن ممارسة نشاط غير مشروع.
- صعوبة إثبات الخطأ البيئي العابر للحدود، حيث يشوب " في أغلب الأحيان" تغيير في الجسم المتسبب للضرر، مما يتعذر تحديد مصدر التلوث بشكل دقيق ونسبة الخطأ إلى محدثه، كما هو الحال في التلوث النووي والكيميائي الذي ينتج عن إغراق ودفن النفايات الخطرة المشعة في باطن الأرض أو في أعماق البحار[53].

كل تلك الصعوبات العملية والمتمثلة في التحقق من مصدر الضرر واستحالة معرفة المسؤول عنه " في أغلب الأحيان" أدت إلى نشوء فراغ تشريعي في التنظيم القانوني لحماية البيئة بسبب عدم كفاية تطبيق القواعد العامة في المسؤولية عن الأفعال الضارة بالبيئة، مما يدعو إلى البحث عن قواعد بديلة " خاصة" للمسؤولية البيئية.

ولما كان إثبات الخطأ غير كاف في حد ذاته لقيام المسؤولية البيئية ولا يرتب تعويضاً، فلا بد من اقتران ذلك الخطأ بحدوث ضرر يصيب عنصر من عناصر البيئة، وإلا لا وجود للمسؤولية ولا موجب للتعويض، وهو ما نتناوله في " ثانياً".

الفقرة الثانية، عنصر الضرر[54] في نطاق المسؤولية البيئية :

لا شك أن عنصر الضرر من أهم عناصر قيام المسؤولية المدنية، حيث لا وجود للأخيرة دون توافره، ففي ظل غياب الضرر لا يمكن رفع دعوى التعويض، حيث لا مصلحة في رفعها.

وفي نطاق المسؤولية المدنية البيئية، لا كلام عن تلوث بيئي إلا إذا أدى هذا التلوث إلى ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، فإذا ثبت ذلك الضرر استحق المضرور التعويض الكامل ونفقات إزالة ما خلفه هذا الضرر من آثار[55].

لذلك فإن للضرر البيئي خصوصية، تجعله مختلفاً عن سائر الأضرار التي تطبق بشأنها القواعد العامة للمسؤولية المدنية[56]، حيث تتسم الأنشطة المرتبطة بالبيئة؛ العمومية؛ وبالتالي فإن الأضرار الناجمة عنها قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وقد تكون متوقعة أو غير متوقعة.

وبناء على ذلك يمكن إجمال بعض خصائص الضرر البيئي في التالي:

خصائص الضرر البيئي

1- العمومية: للضرر البيئي طبيعة خاصة، فهو ضرر عام (غير شخصي)، لا يصيب الإنسان في ذاته فقط، وإنما يتعداه لعناصر بيئية أخرى، كالكائنات الحية وغير الحية[57]، وبالتالي لا وجود للمتضرر من التلوث البيئي بشكل مباشر، كما لا يمكن تحديد تأثير هذا الضرر على مختلف عناصر البيئة[58]، بدقة.

ويستنتج مما سبق، إن دعاوي الإضرار بالبيئة (في أغلب الأحيان) يتعذر فيها الحكم بالتعويض، لأسباب عديدة؛ منها عدم معرفة من أصابه الضرر في شخصه أو ماله[59]، لذا يرى البعض[60] أن الضرر البيئي ضرر غير شخصي لتعلقه بشيء يملكه شخص معين، فهو يستعمل من قبل الجميع دون استثناء[61]، أي شائع الاستعمال.

2- الضرر البيئي- ضرر غير مباشر: يصيب الضرر البيئي عناصر البيئة المؤثرة (تربة، ماء، نبات...) على صحة الإنسان وحياته، أي أن ذلك الضرر(التلوث)، لا يصيب الإنسان مباشرةً، مما يتعذر معه إعادة الحال إلى ما كان عليه (وفق القواعد العامة في المسؤولية المدنية)، أو ما يعرف بالتعويض العيني، بالرغم من وجود حالات قليلة للضرر البيئي المباشر، إلا أن الواقع العملي يشير إلى ندرة وقوع ضرر مباشر ناتج عن الفعل الضار بالبيئة[62].

ولما كان الضرر البيئي، قد يكون ضرراً غير مباشر، فإن ذلك يقف عائقاً أمام القاضي في تحديد قيمة الأضرار، ومن ثم تحديد قيمة التعويض المستحق.

3- تراخي ظهور الضرر : من خصائص الضرر البيئي، أن آثاره لا تظهر مباشرة، ولكن قد تتراخى آثاره الضارة إلى مدة ليست بقصيرة[63]، مما قد يؤثر على صحة الأجيال القادمة، وذلك لعدة عوامل منها، تراكم المواد المختلفة المتفاعلة فيما بينها خلال مدة زمنية، كما قد يستمر حدوث الضرر البيئي مدة زمنية طويلة مما يجعله ضرراً مستقبلياً، والأمثلة كثيرة على ذلك كالأضرار الناجمة عن التلوث النووي، حيث تستمر أثارها طويلاً، كما هو الحال في حادثة الإشعاع النووي في اتشرنوبل الأوكرانية (1986)[64].

نخلص، إلى، أن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي ترتب صعوبات عملية تحول دون قيام المسؤولية المدنية، فالأضرار البيئية تختلف عن الأضرار الأخرى من عدة جوانب، منها تحديد مصدرها وكيفية تقديرها وتأثيراتها وأيضاً وقت حدوثها، بمعنى ان الضرر البيئي في حالات كثيرة يقع على دُفعات يصعب معها تحديد محدثه، ناهيك عن تأثيراته المتباعدة عبر فترات زمنية قد تكون طويلة مما يؤدي إلى صعوبة ضبط وقت تحققه[65].

الفقرة الثالثة، علاقة السببية بين الخطأ والضرر :

من شروط قيام المسؤولية المدنية توافر علاقة السببية بين ركنيها- (الخطأ – والضرر)- فهي تُعد قرينة لإثبات خطأ المسؤول عن الضرر الذي أصاب المضرور، فلا يمكن للأول أن يتخلص من قيام المسؤولية في حقه إلا إذا أثبت وجود السبب الأجنبي في حدوث الضرر.

فعلاقة السببية هي الرابطة بين الخطأ والضرر، فيكون الأخير نتيجة حتمية ولازمة للأول، وبهما تكتمل عناصر المسؤولية المدنية.

ولكن في نطاق المسؤولية المدنية البيئية، هل تتوافر هذه الرابطة بين الخطأ والضرر؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، يمكن (أولاً) التأكيد على ضرورة وجود ارتباط مباشر ومؤكد بين الخطأ البيئي والضرر الذي نتج عنه، ويستوي في ذلك ما إذا كان محدث الضرر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وسواءً كان الخطأ في صورته الإيجابية أو السلبية[66].

ويؤكد بعض الفقه[67]، على أن رابطة السببية تتسم بالازدواجية، من ناحيتين :

الأولى، نسبة الفعل الضار إلى خطأ أحدثه شخص ما (المسؤول) فإذا انتفت صفة الخطأ عن الفعل الضار انتفت بالضرورة معه رابطة السببية، بين الفعل المشروع والضرر.

أما الثانية، فتتمثل في نسبة الفعل الضار بين الأفعال الضارة المتعددة المتسببة في إحداث الضرر البيئي، فإذا انتفى خطأ المسؤول عن تحقق الضرر، انتفت معه مسؤوليته. أما إذا تحقق الضرر البيئي نتيجة خطأ المسؤول مباشرة ففي هذ الحالة تنعقد مسؤوليته التقصيرية عن التلوث البيئي.

وبناء على ما سبق، فإنه يتعذر حصول المضرور على التعويض، إلا إذا أثبت وجود رابطة السببية المباشرة والمؤكدة بين خطأ المسؤول والضرر الذي لحق به(68).

تكمن صعوبة اثبات رابطة السببية بين خطأ المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور " في أغلب الأحيان" في نطاق المسؤولية البيئية في تعاقب الأضرار وعدم ظهورها في زمن واحد، مما قد يستحيل معه إثبات وجود رابطة السببية بين خطأ حدث في الماضي وبين ضرر وقع في الحاضر، ويرجع ذلك إلى تداخل عناصر البيئة مع بعضها البعض، وانتاج أضرار متعاقبة متسلسلة يتعذر ضبط زمن حدوثها، وبالتالي تردد القاضي في الحكم بالتعويض عنها وبالتالي ترك أفعال ضارة بالبيئة خارج نطاق الحماية القانونية(69).

يستخلص مما سبق أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية من (خطأ – ضرر- علاقة سببية)، لا تتوائم والطبيعة الخاصة للمسؤولية عن الفعل الضار بالبيئة، مما يدعونا إلى القول بضرورة إيجاد قواعد خاصة للقضايا والمنازعات البيئية، حتى تتحقق الحماية القانونية الفعالة للبيئة ولحياة الإنسان وسائر الكائنات الأخرى.

بناءً على ذلك، فإن الاتجاه نحو قواعد المسؤولية شبه (القائمة على الخطأ المفترض) الموضوعية قد يسهم في الحد أو تذليل الصعوبات التي واجهت اثبات أركان المسؤولية المدنية الخطئية، وهو ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني ـ قواعد المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على خطأ غير مباشر:

أشرنا فيما سبق إلى أن المشرع الليبي والتشريعات العربية المقارنة، تبنت قواعد المسؤولية الخطئية كأساس للمسؤولية عن أضرار البيئة، بتوافق أركانها الثلاثة (الخطأ- الضرر- علاقة السببية بين الخطأ والضرر)، وخلصنا إلى تعذر الاستناد على القواعد العامة لهذه المسؤولية لصعوبة اثبات الخطأ، وصعوبة تحديد المسؤول عنه وكيفية تقديره، مما أدى إلى احداث فراغ تشريعي في وضع التنظيم القانوني المناسب للمسؤولية البيئية، وبالتالي إلى عدم الحكم بالتعويض عنها، وهو ما يتعارض ومقتضيات العدالة.

لذلك يؤكد البعض[70] على ضرورة تبني قواعد المسؤولية شبه الموضوعية التي تقوم على فكرة الخطأ المفترض(غير المباشر) الذي لا يقبل إثبات العكس؛ حيث تفترض إقامة المسؤولية على أساس خطأ مفترض في جانب المسؤول، وإعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ. وهي فكرة تتوسط المسؤولية الشخصية (الخطئية) والمسؤولية الموضوعية (القائمة على الضرر).

وقد ساهمت قواعد هذه المسؤولية في حصول المضرور على التعويض اللازم لجبر ما لحقه من ضرر بيئي، حيث يمكن لتطبيق قواعدها التوسع في تطبيق قواعد المسؤولية المدنية البيئية لتشمل جميع صور أضرار التلوث البيئي.

وللمسؤولية شبه الموضوعية صورتين: الأولى المسؤولية عن فعل الأشياء، والثانية: المسؤولية عن فعل الغير.

الفقرة الأولى، المسؤولية عن فعل الأشياء:

ويطلق عليها أيضاً المسؤولية الشيئية[71]، وهي تنقسم إلى قواعد المسؤولية المدنية لحارس الأشياء غير الحية، وقواعد المسؤولية المدنية لحارس البناء وأيضاً لقواعد المسؤولية المدنية لحارس الحيوان وتجدر الإشارة هنا إلى أننا سنكتفي في هذه الفقرة بعرض قواعد المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية لتعلقها بالنشاط البيئي والأضرار الناجمة عنها؛ كمسؤولية الصانع أو البائع عن الأشياء الخطرة، وما ينتج عنها من مضار للبيئة[72].

وقد نظم المشرع الليبي مسؤولية حارس الأشياء في المادة (181) من القانون المدني الليبي، والتي نصت على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

يستخلص من النص السابق الآتي:

- وضع المشرع قرينة لا تقبل اثبات العكس، تجسدت في فكرة خطأ حارس الأشياء (المفترض) عما قد تحدثه الأشياء من ضرر.
- اقتصر حكم مسؤولية حارس الأشياء (القائمة على افتراض الخطأ)، على الأشياء التي تحتاج للحراسة بسبب الخطر الملازم لها، (حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية...).

- تنعقد مسؤولية حارس الأشياء، إذا تولى شخص حراسة أشياء تحتاج إلى عناية خاصة أو حراسة الآلات الميكانيكية وأن يكون الضرر قد حدث بفعل هذه الأشياء.
- الخطأ المفترض في مسؤولية حارسة الأشياء، يقصد به خطأ في الحراسة، إذا لحق الغير ضرر بفعل تلك الأشياء، يعني أن زمام الأخيرة قد أفلت من يد حارسها، وإفلات زمام الشيء هو عين الخطأ[73].
- تنعقد مسؤولية حارس الأشياء غير الحية، باعتباره حارساً اعتبارياً لها، لذلك، لا يستطيع أن ينفي مسؤوليته إلا بنفي وجود علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع، ولا يتأتى ذلك إلا بإثبات وقوع الضرر بسبب أجنبي.

ومن أبرز تطبيقات مسؤولية حارس الأشياء الخطرة والتي تستوجب عناية خاصة، ما ينجم عن المصانع من أدخنة وأبخرة وغازات بسبب نشاطها الصناعي؛ فتنعقد مسؤولية حارسها[74] باعتبارها ذات طبيعة خطرة تهدد الناس في صحتهم أو معيشتهم.

ولإعمال قواعد مسؤولية حارس الأشياء عن الفعل الضار بالبيئة ومدى ملائمتها لهذه الأضرار، تطلب الأمر البحث عن الأساس القانوني لهذا النوع من المسؤولية في فقرة فرعية(1)، ثم الشروط الواجب توافرها لانعقاد هذه المسؤولية في فقرة فرعية (2).

(1) الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لحارس الأشياء :

أشرنا أن أساس مسؤولية حارس الأشياء تقوم على الخطأ المفترض، فما المقصود بالخطأ المفترض الموجب للمسؤولية؟ وإلى أي حد هو مفترض؟

المقصود بالخطأ المفترض، هو الخطأ في الحراسة[75]، حيث ذهب أغلب الفقه[76] إلى أن وقوع الضرر بفعل إيجابي من الشيء افترض أن ذلك نتيجة لعدم وجود سيطرة فعلية للحارس على الشيء[77]، بمعنى أنه، إذا ألحق الشيء ضرراً بالغير، فذلك لأن زمام هذا الشيء قد أفلت من يد حارسه، وإفلات الشيء هو في حد ذاته خطأ[78].

ويؤكد هذا الاتجاه، على أن التزام الحارس بالسيطرة على الشيء يجعل من التزامه التزاماً بتحقيق نتيجة لا بالتزام بدل عناية، وبذلك لا يمكن للحارس نفي مسؤوليته، إلا بنفي علاقة السببية ما بين فعل الشيء والضرر الذي وقع ولا يستطيع نفي علاقة السببية إلا إذا وقع الضرر بسبب أجنبي لا يد له فيه[79].

ولما كان خطأ الحارس مفترضاً، فإنه لا حاجة لإثبات ذلك الخطأ من قبل المضرور، فيكفي لذلك اثبات توافر الشروط التي تتحقق بها مسؤولية حارس الشيء، باعتبار التزامه التزاماً بتحقيق نتيجة لا التزام ببذل عناية[80].

(2) شروط قيام مسؤولية حارس الشيء عن الأضرار البيئية:

أن الغرض من عرض هذه الشروط هو التوصل إلى مدى صلاحية النصوص التشريعية في ايجاد حلول قانونية في مجال أضرار البيئة، وخاصة فيما يتعلق بالتعويض عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (181 ق. م. ل) قد حصر مسؤولية حارس الشيء في المسؤولية الناشئة عن الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة.

بناءً عليه؛ فإن شروط تحقق مسؤولية حارس الشيء تتلخص في شرطين، هما: أن يتولى شخص حراسة أشياء تقتضي حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، وأن يقع الضرر بفعل الشيء ذاته.

الشرط الأول- حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة[81] أو آلات ميكانيكية[82]:

يتصل هذا الشرط بحراسة الشيء من قبل شخص ما، وهذا يعني سيطرة الأخير على الشيء سيطرة فعلية مستقلة، ولهذه السيطرة ثلاث صور: استعمال الشيء- توجيه الشيء – الرقابة والإشراف على الشيء[83].

لذلك فإن من يملك سلطة استعمال الشيء يكون حارساً له، وبالتالي يكون مسؤولاً عن الفعل الضار الناشئ عن ذلك الشيء، أما إذا اقتصر الأمر على سلطة الرقابة فقط أو التوجيه وقت الاستعمال؛ فإن ذلك لا يكون كافياً لتوفير السيطرة الفعلية[84] على الشيء حيث أن سلطة الاستعمال هي العنصر المادي والأساسي للحراسة[85].

الشرط الثاني-أن يقع الضرر بفعل الشيء :

يتضح من نص المادة (181) سالفة الذكر، أن المشرع اشترط أن يكون الشيء هو الذي أحدث الضرر، ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا وقع الضرر بفعل الشيء بتدخل إيجابي منه، وعلى المضرور إثبات ان الشيء قد تدخل فعلاً في إحداث الضرر الذي لحق به، ولا يشترط أن يكون هناك اتصال مادي بين الشيء ومحل الضرر.

بناءً على ذلك، إذا تدخل الشيء في إحداث الضرر بشكل سلبي محض فلا مسؤولية على حارسه. كما أنه لا يلزم إثبات إيجابية فعل الشيء إذا كان في حالة حركة عند إحداث الضرر، فيكفي في مثل هذه الحالة إثبات أن الشيء قد تدخل في إحداث الضرر حتى تقوم قرينة بسيطة على أن هذا التدخل كان ايجابياً[86] ، وفي سياق المسؤولية البيئية، فإن هناك عديد الأمثلة على مسؤولية حارس الشيء، كمسؤولية المنتج والبائع عن الأشياء الخطرة وما تحدثه من مخاطر بيئية. وكذلك مسؤولية الجار الذي يقوم بتربية حيوانات في مزرعته فيكون مسؤولاً عن كافة مظاهر التلوث من ضوضاء وروائح كريهة ضارة بصحة جيرانه[87].

الفقرة الثانية، المسؤولية عن فعل الغير في نطاق الأضرار البيئية:

يظهر هذا النوع من المسؤولية في صورتين، (1) مسؤولية المكلف بالرقابة، (2) مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وقد نظم المشرع الليبي أحكام الصورة الأولى في المادة (176) كما نظم أحكام الصورة الثانية في المادتين 177-178.

(1) مسؤولية متولي الرقابة :

تقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة، حيث يتم الرجوع على متولي الرقابة بالتعويض دون حاجة لإثبات خطئه، وللمكلف بالرقابة (من ناحية أخرى) التخلص من هذه المسؤولية بإثبات قيامه بواجب الرقابة كما ينبغي، أو إثبات أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو قام بذلك الواجب[88].

ويستخلص مما تقدم، إن المكلف بالرقابة يكون ملزماً بالتعويض عما تسبب فيه القصر من ضوضاء أو تلويث أحد عناصر البيئة.

(2) مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:

تتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، بقيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع وحدوث فعل ضار من قبل التابع[89] وهو ما أكد عليه نص الفقرة الأولى من المادة (177) ق. م. ل[90]. عندما تبنى المشرع الخطأ المفترض أساساً لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فقرينة الخطأ هنا قاطعة لا تقبل إثبات العكس، ذلك أن المتبوع لا يستطيع دفع مسؤوليته إلا إذا أثبت أنه كان يستحيل عليه أن يحول دون وقوع العمل غير المشروع الذي نجم الضرر عنه، وبهذا يكون نفى علاقة السببية[91] بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة.

كما قضت الفقرة الثانية من نفس المادة بقيام (علاقة التبعية) ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان الأخير يعمل لحساب الأول[92].

بناءً على ذلك، فإن (الخطأ المفترض) يتمثل في التقصير في التوجيه والرقابة، دون الخطأ في سوء الاختيار، وبهذا يكون المشرع الليبي قد انتهج نهج المشرع المصري في عدم التوسع في مفهوم الخطأ المفترض في هذا الصدد[93].

كما يلاحظ، وفق ما قضت به الفقرة الأولى من نص المادة (177) سابقة الذكر، أنه لا مسؤولية على المتبوع على أعمال تابعه (غير المشروعة)، إلا في حالة ارتكاب الأخير خطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وهذا ما يبرر مسؤولية المتبوع بافتراض خطئه في أن الفعل الضار الذي أحدثه تابعه كان بأمر منه أو بعلمه أو دون اعتراضه[94].

من خلال ما تقدم عرضه، يثور التساؤل عن مدى مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه الذي تسبب بخطئه إضراراً بالبيئة؟

وهل تكفي قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض في تغطية كل حالات وتطبيقات المسئولية الناشئة عن التلوث البيئي؟

البعض ينحو إلى القول[95]، بعدم شمولية قواعد هذه المسئولية لكافة حالات المسئولية الناشئة عن التلوث البيئي، فالتطور الاقتصادي (الصناعي) أنتج أضراراً جماعية لم تكن معروفة من قبل، حيث أسهمت بعض الأنشطة الصناعية والتكنولوجية الحديثة في التلوث الاشعاعي (النووي) والتلوث السمعي وغيرها، وهي حالات لم تتضمنها عناصر المسئولية المفترضة المنصوص عليها في القانون المدني، وبذلك يمكن للمسئول عن هذا الضرر دفع هذه المسؤولية بنفي تلك الصور للتلوث.

ومن ناحية أخرى، فإن التزام حارس الأشياء يعد التزاماً بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، حيث لا مجال للحارس للتنصل من مسؤوليته إلا بإثبات أن الضرر كان بسبب...لا يد له فيه[96]، وفي حال نجاحه في ذلك صار المضرور بلا حماية قانونية[97]. ويرى البعض أن السبب الأجنبي الذي ينفي مسؤولية الحارس هو اثبات نفي علاقة السببية بين فعل الشي والضرر، وبالتالي لا يرجع السبب في إحداث الضرر للحارس[98].

لكل ذلك، فإن الأخذ بالمسؤولية شبه الموضوعية القائمة على الخطأ المفترض لا تكفي لمعالجة كل حالات الأضرار البيئية، مما يتعين البحث عن أداة قانونية أخرى تتلاءم وطبيعة الضرر البيئي، وتغطي كافة الصور الناشئة عنه دون أن يكون الخطأ الثابت والمفترض أساساً للمسؤولية البيئية، حيث تقام هذه المسئولية على أساس موضوعي، أي على فكرة الضرر الناشئ عنها والذي يحقق تلوثاً بيئياً تتخطى آثاره الخطأ الشخصي، كما أن فرض المشرع أعلى درجات الحيطة لمنع حدوث تلك الأضرار أو التخفيف منها، وذلك بتقييد الأنشطة الصناعية والتجارية، قد يؤدي إلى إيقاف تنفيذ المشروع المحتمل تأثير نتائجه على البيئة أي قبل تحقق الضرر[99].

الخاتمة:

من خلال تتبعنا لحيثيات موضوع هذا البحث، والمتمثل في فحص مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية (التقليدية) عن الأفعال الضارة بالبيئة، فقد تبين إن هناك فجوة تشريعية، سببها إغفال المشرع وضع قواعد خاصة تحكم بشكل دقيق طبيعة الأفعال الضارة بالبيئة والآثار المترتبة عنها، إذ يبدو واضحاً عدم كفاية القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية سواءً لجهة إثبات الخطأ البيئي والضرر الناشئ عنه وكذلك لجهة علاقة السببية بينهما؛ فقد اعتمد المشرع على قواعد المسؤولية المدنية (الخطئيه) في

معالجة الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية (بشكل عام)، وهو أمر لا يحقق مقتضيات العدالة فيما يخص جبر الضرر وتعويض من لحقه ضرر نتيجة خطأ الغير.

فضلاً عن قصر المشرع اهتمامه على الجوانب الجنائية المتمثلة في توقيع الجزاءات التي يراها رادعة للحد من ارتكاب الأفعال الضارة بالبيئة، في حين كان من الأصوب معالجة الجوانب ذات الطبيعة المدنية في مجال الأفعال الضارة بالبيئة.

ترتيباً على ذلك توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات، التي قد تسهم في معالجة أوجه القصور التشريعي التي أشرنا إليها في ثنايا هذا البحث وهي:

أولاً- النتائج :

- اتسمت التشريعات في عمومها بالقصور في معالجة قضايا البيئة بالرغم من وجود بعض الاستثناءات العديدة التي لم تؤدِ إلى تحقيق الهدف من سن هذه التشريعات.
- إن الجزاءات المقررة قانوناً بشأن حماية البيئة على اختلافها لم تكن رادعة للحد من استمرار ارتكاب المخالفات البيئية.
- تغليب هدف الردع على العقاب؛ ولذلك ينبغي دعوة المشرع إلى اعتماد هذا المبدأ عند تعديل النصوص التشريعية ذات الصلة بحماية البيئة.
- تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الأفعال الضارة بالبيئة لا توفر حماية قانونية للمتضررين في مجال حماية البيئة، وهو ما يعكس ندرة رفع دعاوي التعويض عن الأضرار البيئية أمام القضاء الليبي.
- أغفل المشرع تنظيم قواعد المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة بالبيئة؛ فقد خلا القانون رقم 15 لسنة 2003م (النافذ) في شأن حماية وتحسين البيئة من نصوص خاصة بتنظيم قواعد المسؤولية المدنية، حيث تمت الإشارة فقط في المادة 64 منه على احتفاظ الطرف المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض.
- هجر المشرع الليبي (قواعد المسؤولية الموضوعية)، بالرغم من ملائمتها(نسبياً) لمشاكل الأضرار البيئية.

ثانيا ـ التوصيـــــات :

- نهيب بالمشرع التدخل لغرض سد الفجوة التشريعية الناجمة عن القصور في تنظيم القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة بالبيئة، وذلك استناداً إلى قواعد المسؤولية الموضوعية " القائمة على الضرر دون الخطأ" للحد والتقليل من المشاكل والأضرار السابق ذكرها في ثنايا هذا البحث.

- نناشد المشرع بالتوسع في سن قواعد الحماية البيئية من خلال اعتماد الضرر البيئي كأساس للمسؤولية المدنية البيئية إذ من شأنه التخفيف على المدعي عبء اثبات الخطأ، والاكتفاء بإثبات وقوع الضرر.
- كما ندعو المشرع إلى الأخذ بالمبادئ الحديثة، التي تبتها التشريعات المعاصرة المنظمة للبيئة، كمبدأ الوقائية، ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع وغيرها.

الهوامـــــــــــــش

1. استخدم مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة المنعقد في استكهولم بالسويد 1972، حيث تضمن إعلان المؤتمر تعريفاً موجزاً للبيئة بأنها " كل شيء يحيط بالإنسان". انظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد (عدد خاص)، مطبعة جامعة القاهرة، 1983م، ص182.
2. انظر معجم القاموس المحيط، دار المعرفة، لبنان، ط2، 2007، ص139.
3. قديماً، استخدم لفظ البيئة، عندما دمج العالم الألماني ارنست هيك(HaeK) الكلمتين اليونانيتين(oiko) بمعنى السكن و(Logos) بمعنى العلم، وعُرف هذا المصطلح بأنه (العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط التي تعيش فيه) للمزيد انظر: طارق غنيمي، الحماية القانونية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2022م، ص35. كذلك سعيد سعد عبدالسلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص9.
4. انظر لسان العرب لابن منظور، ط1، دار الكتب العلمية، 2003، مشار إليه في عاشور عبدالرحمن أحمد محمد، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون طنطا-جامعة الأزهر، مصر، العدد الخامس والثلاثون، 2020، (الجزء الأول)، منشور على الموقع الإلكتروني: https://mksd.joumanl.s.ekb.ego تاريخ الزيارة 10/27/ 2023، الساعة 10:24 صباحاً.
5. سورة الحشر، الآية (9).
6. سورة يوسف، الآية (56).
7. سورة الأعراف، الآية (74).
8. انظر: شادي خليفة الجوازية، اقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، ط1، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م، ص27.
9. تبني مؤتمر استكهولم هذا التعريف في 1972م، مشار إلى ذلك في شادي خليفة، المرجع السابق، ص28. وللمزيد من التعريفات الواردة للمفهوم الموسع للبيئة، انظر: أحمد عبدالتواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة-دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي-دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص12.
10. انظر: إسلام محمد عبدالصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية واحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص25.
11. انظر: طارق غنيمي، مرجع سابق، ص39.
12. صدر بتاريخ 2003/6/13، نشر في مدونة التشريعات لسنة 2003، العدد4، السنة الثالثة.
13. قانون رقم (4) لسنة 1994 بإصدار قانون بشأن البيئة المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 ولائحته التنفيذية، منشور في الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة www.eeaa.gov.eg تاريخ الزيارة 2023/10/28، الساعة 11:30 مساء.
14. المادة الثانية فقرة (4) من قانون حماية البيئة (الأردني) لسنة 2017م، منشور في الموقع الإلكتروني https://jordanianlaw.com تاريخ الزيارة 2023/11/16م، الساعة: 8:22 صباحاً.
15. قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لسنة 2003م.
16. الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون الأردني لحماية البيئة لسنة 2017، سبقت الإشارة إليه.

17. انظر: أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، ط1، 1994م، ص40.
18. انظر: ممدوح شوقي، حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط على ضوء اتفاقية برشلونة للعام 1976م، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة والخمسون 1986م، ص405.
انظر أيضاً، أحمد محمود سعد، مرجع سابق؟، ص37.
19. فمصطلح الإضرار بالبيئة أوسع نطاقاً من مصطلح تلوث البيئة، حيث يُعد أي فعل من شأنه المساس بعناصر البيئة، فعل ضار بها سواءً كان هذا الفعل في صورة تلوث أو أي صورة أخرى، فالفعل الضار بالبيئة يتجسد في أي فعل سلبي ألحق أذى بها أو بأحد عناصرها نتيجة حدوث خلل في النظام البيئي سواء كان هذا الخلل ناجماً عن التلوث بكل صوره أو أي فعل آخر كالضوضاء والروائح الكريهة. انظر: أشرف توفيق شمس الدين، الحماية المدنية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004م، ص32.
20. انظر: سعيد سعد عبدالسلام، مرجع سابق، ص34.
21. انظر: جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط1، 1964، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، مشار إليه في أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص54.
22. انظر: الموقع الإلكتروني: https://www.alburaq.net تاريخ الزيارة 2023/11/19، الساعة 11:34.
23. انظر: أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، 1997، ص42.
24. انظر: وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير-كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012، ص21. (منشور في الموقع الإلكتروني https://mandumah.com)، تاريخ الزيارة 2023/11/20م، الساعة: 9:00 صباحاً.
25. القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة. سبقت الإشارة إليه.
26. راجع القانون المصري رقم (4) لسنة 1994م بشأن البيئة المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2009، سبقت الإشارة إليه.
27. القانون الأردني بشأن حماية البيئة لسنة 2017، سبقت الإشارة إليه.
28. اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود موقعة بتاريخ 1979/11/13، مشار إليها في أحمد عبدالكريم سلامة. مرجع سابق. ص45 وما بعدها.
29. انظر: الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة https://www.un.org تاريخ الزيارة 2023/11/19م، الساعة: 1:23 ظهراً.
30. وقعت دولة ليبيا على هذه الاتفاقية بتاريخ 1984/12/3م لكنها لم تصادق عليها، انظر الموقع الإلكتروني ar.m.wikipedia.org
31. اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15 لسنة 2003م، صدرت في 2009/10/9م بقرار ل.ج.ع رقم(448) لسنة (2009م)، منشور في مدونة التشريعات.
32. الفقرة الرابعة من المادة الأولى-من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15، لسنة 2003م.
33. انظر: سليمان مرقص، تعليقات على أحكام المسؤولية المدنية، 1979م، مشار إليه في سعيد سعد، مرجع سابق، ص29، هامش1.
34. انظر: نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص9. انظر أيضاً عاشور عبدالرحمن أحمد، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، مرجع سابق، ص1092.
منشور في الموقع الإلكتروني: https://mksd.joumanLs.ekb.ego تاريخ الزيارة 2023/11/20م، الساعة: 8:04 صباحاً.
35. انظر: أحمد عبدالتواب محمد بهجت، مرجع سابق، ص86 وما بعدها.

36. نصت المادة (166) ق.م.ل على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، تتضمن هذه المادة بشكل واضح وموجز حكم المسؤولية التقصيرية في عناصرها الثلاثة، الخطأ – الضرر- العلاقة السببية.

37. يتضمن الالتزام سواءً كان قانونياً أو عقدياً ركنان، الأول مادي(التعدي) يستوي في ذلك ان يكون الفعل ايجابياً أو سلبياً، عمدياً أو غير عمدي، والثاني معنوي يتمثل في توافر الادراك والتمييز، انظر: محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام (ج1) مصادر الالتزام، بدون ناشر، 2016م، ص277 وما بعدها.

38. انظر: الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص37.

39. انظر: موفق حمدان شرعة، المسؤولية المدنية على تلوث البيئة – دراسة مقارنة- رسالة ماجستير الجامعة اللبنانية السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003م، منشور في الموقع الإلكتروني، https://search-mandumah-com تاريخ الزيارة 2023/11/21م، الساعة 8:46 مساءً.

40. انظر: حسن علي دنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، (بدون دار نشر)، (بدون طبعة)، 1991م، ص140. انظر كذلك أحمد عبدالتواب بهجت، مرجع سابق، ص41.

41. تستوعب تطبيقات قواعد المسؤولية التقصيرية عديد الصور لتعدي الأشخاص (طبيعيين- اعتباريين) على عناصر البيئة، حيث يخل هذا التعدي بالنظام العام، عليه؛ لا يجوز الانفاق أو التخفيف أو الإعفاء من هذه المسؤولية، ناهيك على أن التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع. وغير المتوقع لذلك يرى البعض أن الاعتماد على قواعد المسؤولية التقصيرية في نطاق الأضرار البيئية، أشمل وأوسع من القواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية.
للمزيد انظر: في حسن علي دنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص140 وما بعدها.

42. انظر: المادة رقم (14) من القانون (15) لسنة 2003م، سبقت الإشارة إليه.

43. انظر: المادة رقم (45) من القانوني (15) لسنة 2003م، سبقت الإشارة إليه.

44. انظر: نبيلة رسلان، مرجع سابق، ص53.

45. انظر: أحمد عبدالتواب بهجت، مرجع سابق، ص43.

46. نصت المادة رقم (10) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (15) 2003م على أنه " لا يجوز لأية منشأة أو مصنع تنبعث منه أي ملوثات للهواء مخالفة القواعد والمعايير العلمية المعتمدة تنفيذاً لهذا القانون...".
وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة، حيث بأن يحضر على الجهات والأشخاص إلقاء النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية والفضلات والقمامة، أو التخلص منها في غير الأماكن المخصصة لذلك من الجهات المختصة. ويحظر إلقاء النفايات والقمامة والفضلات ومخلفات البناء والمواد الكيماوية والخردة والحيوانات النافقة أو أجزائها أمام المنازل والمباني الإدارية أو في الشوارع والميادين والحدائق العامة وشواطئ البحر والغابات والمنتزهات العامة وغيرها من الأماكن المفتوحة للجمهور".
انظر أيضاً المواد 12-13-15-29 من ذات اللائحة. مرجع سبقت الإشارة إليه.

47. انظر:

F.TERRE,
PHSMER,ETY.LEQUETTELEOBLIGATIONS,N542P.508,DALLOZ,ED.1999.
مشار إليه في أحمد عبدالتواب بهجت، مرجع سابق، ص70.

48. انظر: أحمد عبدالتواب، المرجع السابق، نفس الصفحة.

49. نصت المادة 148 قانون مدني ليبي " 1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ما يوجبه حسن البيه...".

50. انظر: سعيد سعد، مرجع سابق، ص106.

51. إلا أن رأياً فقهياً، ذهب إلى أن ذلك لا يُعد إشكالاً، حيث يمكن للمضرور مطالبة محدثي الضرر بالتعويض على سبيل التضامن، وهو ما أكدت عليه المادة 172 ق. م. ل عندما نصت على أنه:" إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين

القاضي نصيب كل منهم في التعويض". انظر في هذا الصدد B.Strock:Droitcivil "lesobligations":, 1978.P.138.ets مشار إليه في سعيد سعد، المرجع السابق، نفس الصفحة.

52. انظر: أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص177، أيضاً بوزيد بوعلام، المسؤولية عن الأضرار البيئية – صعوبات ومعوقات، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس بعنوان" القانون والبيئة"، كلية الحقوق/ جامعة طنطا، 2018م، ص(3).

53. انظر: نورالدين بوشليف، جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2012م، ص39، منشور في الموقع الإلكتروني:
dspace.univ-jijel.dz:8080
تاريخ الزيارة 2023/11/27م الساعة: 7:20 صباحاً.

54. يعرف الضرر بأنه " الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته" يكون الضرر مادياً أو معنوياً".

55. انظر: أحمد عبدالتواب بهجت، مرجع سابق، ص51.

56. انظر: دربال محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2016، ص428.
منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.asip.cerist.dz، تاريخ الزيارة 2023/11/29م، الساعة: 6:30 صباحاً.

57. انظر: الفقرة الثالثة من المادة الأولى للقانون رقم (15) لسنة 2003م، سبقت الإشارة إليه.

58. انظر: نورالدين بوشليف، مرجع سابق، ص45.

59. انظر: نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

60. انظر: دربال محمد، مرجع سابق، ص299. انظر أيضاً، أحمد عبدالتواب، مرجع سابق، ص55.

61. تمنح بعض التشريعات البيئية الجمعيات المهتمة بشؤون البيئة حق التمثيل القانوني لرفع دعوى التعويض أمام القضاء منها المشرع الجزائري والذي نص في المادة 36 من قانونه بشأن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/3، بتاريخ 2003/7/19م، قضت بأنه " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.
منشور في الموقع الإلكتروني: me.gov.dz تاريخ الزيارة 2023/11/27، الساعة 9:17 صباحاً.
وباستقراء نصوص قانون حماية البيئة الليبي لم نعثر على نص مشابه لهذا النص مما يستوجب تدخل المشرع بإعادة النظر في مسألة التعويضات البيئية ووضع ضوابط تقديرها تيسيراً لمهمة القضاء.

62. وتتعدد الأمثلة على ذلك، كالأضرار التي تصيب شواطئ البحر، أو تلوث الهواء أو تعرض المياه الجوفية للتلوث نتيجة طمر النفايات بالقرب منها. انظر: الرشيدي، مرجع سابق، ص51.

63. [1]- أطلق على الضرر البيئي" الضرر المتدرج طويل المدى الزمني" انظر، أحمد عبدالتواب، مرجع سابق، ص55.

64. ومن الأمثلة الشهيرة أيضاً تسرب الإشعاع النووي الناتج عن التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر في فترة الستينات من القرن الماضي، والتي لا زالت آثارها المدمرة للبيئة والإنسان مستمرة إلى حد الآن.

65. انظر: يسرا حمدان- فيصل زكي عبدالواحد- حسام أحمد العطار، مدى ملائمة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على القضايا البيئية في جمهورية مصر العربية، مجلة العلوم البيئية (المجلد الخامس والأربعون- الجزء الثالث- مارس 2019)، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، القاهرة، ص369.

66. انظر: عاشور عبدالرحمن أحمد، مرجع سابق، ص1116.

67. انظر: رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1984م، ص3.

68. انظر: عاشور عبدالرحمن أحمد، مرجع سابق، ص1116.

69. انظر: أحمد عبدالتواب، مرجع سابق، ص63، هامش(7).
70. انظر: أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص235. أيضاً أحمد شوقي عبدالرحمن، المتبوع باعتباره حارساً، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المنصورة، مصر، 1975، ص15.
71. انظر: عاشور عبدالرحمن محمد، مرجع سابق، ص1097، انظر كذلك أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص263. أيضاً سعيد سعد عبدالسلام، مرجع سابق، ص114.
72. انظر: نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص24.
73. انظر: (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء2- ص435-436) مشار إليها في الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، أنور العمروسي- أمجد أنور العمروسي- أشرف أحمد عبدالوهاب، ج2، ط6، 2015، شركة ناس للطباعة ودار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص146.
74. الحراسة قد تكون مادية أو قانونية، فالأخيرة يصعب الأخذ بها.
75. الحراسة " هي السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء" ويفترض ان يكون المالك هو الحارس ما لم يثبت أن الحراسة قد انتقلت منه إلى غيره، كصاحب حق الانتفاع أو الحائز أو الغاصب، انظر: محمد علي البدوي، مرجع سابق، ص314.
76. انظر: أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص269- أيضاً، أحمد عبدالتواب بهجت، مرجع سابق، ص100، كذلك سعيد سعد عبدالسلام، مرجع سابق، ص134.
77. وهو ما قضت به المحكمة العليا" الليبية" في طعن لها بتاريخ 1990/2/5، مجلة المحكمة العليا، ع3، 4ق (1990)، ص100.
78. انظر: العمروسي، الموسوعة الوافية، مر جع سابق، ص146.
79. يذهب رأي آخر إلى أن مسؤولية حارس الشيء يمكن إدراجها ضمن المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر، وأن حارس الشيء يكون مسؤولاً على أساس فكرة تحمل التبعة – أي تبعة السلطة القائمة المرتبطة بالحراسة، واستند هذا الرأي على فكرة أن التوسع في مفهوم الخطأ وفصله عن أساسه الأدبي يؤدي إلى تشويه معناه، انظر: محمد علي البدوي، مرجع سابق، ص314، انظر: الفقيه السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، دار النشر للجامعات المصرية، 1952، ص1080 وما بعدها. انظر: كذلك، عبدالمنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص604 وما بعدها.
80. انظر: أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص269.
81. يقصد بها الأشياء ذات الطبيعة الخطرة، أي لها ديناميكية خاصة، مثل المواد الكيماوية والمفرقعات والأسلحة والكهرباء وغيرها أو ان تكون خطرة بحسب الظروف والملابسات المحيطة بها، مثل الألواح المعلقة على المباني أو الأشجار إذا اقتلعت من جذورها وصارت تهدد المارة (انظر: محمد علي البدوي، مرجع سابق، ص303).
82. يقصد بها، كل آلة مزودة بمحرك، سواءً كانت بخارية او كهربائية أو تحتاج لتشغيلها إلى مواد نفطية أو ماء أو هواء. انظر: نفس المرجع الأسبق، ص302- كذلك انظر: سعيد سعد بهجت، مرجع سابق، ص116.
83. انظر: أحمد عبدالتواب بهجت، مرجع سابق، ص100 و101.
84. كانفجار أنبوب غاز أحدث لهباً أدى إلى إصابة شديدة بحروق في جسمها مخلفة لها تشوهات مستديمة. فرفعت السيدة دعوى تعويض على البائع. فرفضت المحكمة هذه الدعوى بحجة أن السيطرة الفعلية على الشيء والمتصرف في أمره هو الطاعنة بعد أن تم تراكيب أنبوبة الغاز بتسليمها إليها. انظر: الطعن المدني رقم 12/48 بتاريخ: 1967/2/18، قضاء المحكمة العليا، ج3، ص309.
85. انظر: سعيد سعد عبدالسلام، مرجع سابق، ص115.
86. انظر: محمد علي البدوي، مرجع سابق، ص303 و304.
87. انظر: نزيه محمد الصادق، مرجع سابق، ص24.
88. وهذا ما قضت به المادة 176 ق. م. ل والتي جاء بها أنه " 1- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي

يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز..... 3- ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت إنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

89. انظر: عبدالمنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص593.

90. نصت الفقرة الأولى من المادة (177) ق. م. ل على أنه " 1- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها...".

91. انظر: الأعمال التحضيرية للقانون المدني، مشار إليه في أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، ط6، 2015، ج2، مرجع سابق، ص109.

92. نصت الفقرة الثانية من المادة (177) على أنه " وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعة متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

93. هناك بعض التشريعات العربية تتوسع في مفهوم الخطأ المفترض ليشمل سوء الاختيار. انظر على سبيل المثال القانون المدني الجزائري، الفقرة الثانية/ مادة 136، مشار إليه في نور الدين بوشليف، مرجع سابق، ص24.

94. انظر: أحمد عبدالتواب بهجت، مرجع سابق، ص96.

95. انظر: محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م، ص59، انظر: كذلك عاشور عبدالرحمن، مرجع سابق، ص1098.

96. انظر: المادة (181) ق. م.ل.

97. انظر: سعيد سعد عبدالسلام، مرجع سابق، ص119.

98. انظر: أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص274.

99. انظر: نورالدين بوشليف، مرجع سابق، ص86.